

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة في ٢٠٠٠/٥/٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣ أفدنة و ١٣ قيراطاً  
و ٧ أسهم والواقعة بمنطقة كوم الشقافة - كرموز - الإسكندرية - الموضحة حدودها  
ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة كوم الشقافة فى المكان الذى قامت عليه قرية راكوتيس ، كما عرفت فى العصر الرومانى ، وقد اكتشفت جبانة كوم الشقافة بطريق الصدفة عام ١٨٩٢م - وهى من أهم المقابر الأثرية المكتشفة بالإسكندرية وترجع إلى القرن الثانى الميلادى وهى مفتوحة للزيارة منذ اكتشافها وحتى الآن .

والجبانة تحوى مقابر تعرف باسم الكاتاكومب الذى انتشر فى إيطاليا وبعض الجزر اليونانية خلال القرون الثلاثة الأولى الميلادية ، وقد استعملت هذه المقبرة للوثنيين منذ أن تم حفرها فى أواخر القرن الأول الميلادى إلى أن توقف استعمالها فى القرن الرابع الميلادى .

ويتضح بهذه الجبانة امتزاج الفن الرومانى بالفن المصرى متمثلاً فى عمارة الجبانة ونحتها وقماثيلها مثلما امتزجت مظاهر الحياة الدينية الفرعونية والرومانية الذى وضحت الرسومات البارزة بالمقبرة .

والمنطقة الواقع بها الجبانة المذكورة تبلغ مساحتها ٤,٤٩٢٧,٤م<sup>٢</sup> بما يعادل مساحة ٣ أفدنة و١٣ قيراطاً و٧ أسهم بكوم الشقافة - كرموز - محافظة الإسكندرية .

وإذ قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية الموافقة على اعتبار المساحة المذكورة أرضاً أثرية بجلستها المنعقدة فى ٦/٥/٢٠٠٠ .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ١٥/٤/٢٠٠١

وزير الثقافة

فاروق حسنى